وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحليّة والمؤسسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 528 لسنة 1999 المؤرخ في 13 أفريل 1999 والأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 16 أفريل 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب راقن بالسلك الإدارى المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلى:

الفصل الأول - تفتح بكتابة الدولة للمرأة والأسرة يوم 13 أكتوبر 2014 والأيام الموالية مناظرة داخلية للترقية إلى رتبة كاتب راقن بالسلك الإدارى المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2) اثنتين.

الفصل 3. تختم قائمة الترشحات يوم 12 سبتمبر 2014. تونس في 7 أوت 2014.

وزير الشباب والرياضة والمرأة والأسرة صابر بوعطي

> اطلع عليه رئيس الحكومة مهدي جمعة

وزارة السياحة

بمقتضى أمر عدد 2979 لسنة 2014 مؤرخ في 7 أوت 2014.

يبقى السيد أحمد ضيفلي، متصرف رئيس بالديوان الوطني التونسي للسياحة، بحالة مباشرة لمدة سنة خامسة ابتداء من أول جوان 2014.

وزارة الثقافة

قرار من وزير الثقافة ووزير التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة مؤرخ في 1 أوت 2014 يتعلق بإحداث وضبط حدود الموقع الثقافي بدقة من ولاية باجة.

إن وزير الثقافة ووزير التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة، بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية الصادرة بالقانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 والمنقحة بالقانون عدد 118 لسنة 2001 المؤرخ في 6 ديسمبر 2001 وبالمرسوم عدد 43 لسنة 2011 المؤرخ في 25 ماي 2011 وخاصة منها الفصول 2 و 6 و 7،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 112 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة منها القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز كما هو متمم بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفرى 1992،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008،

وعلى الأمر عدد 1609 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بضبط وتنظيم المعهد الوطني للتراث وطرق تسييره وعلى كافة النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 2378 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993 المتعلق بتنظيم وزارة الثقافة المنقح والمتمم بالأمر عدد 1639 لسنة 1994 المؤرخ في أول أوت 1994،

وعلى الأمر عدد 1475 لسنة 1994 المؤرخ في 4 جويلية 1994 المتعلق بتركيب اللجنة الوطنية للتراث وتنظيم سير أعمالها،

وعلى الأمر عدر 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي اللجنة الوطنية للتراث المجتمعة بتاريخ 22 و 30 جوان 2010 للمصادقة على إحداث الموقع الثقافي بدقة،

وعلى رأي وزير الفلاحة.

قررا ما يلى:

الفصل الأول ـ يحدث بولاية باجة موقع ثقافي يدعى الموقع الثقافي بدقة طبقا لأحكام الفصل 2 من مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية المشار إليها أعلاه.

الفصل 2 . تضبط حدود الموقع الثقافي بدقة طبقا لما يبينه الخط الملون بالأحمر بالمثال المصاحب لهذا القرار ووفقا للتنصيصات المدرجة ضمن محضر الإنجاز المعد من قبل مصالح ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري المؤرخ في 4 نوفمبر 2013 وفقا للجدول التالي:

Y	X	النقطة عدد
4025749.08	519912.35	Í
4025897.99	519842.69	ب
4026326.7560	519615.4672	ت
4026528.4780	519401.8210	ث
4026536.8614	519253.9702	7
4026778.75	519199.780	7
4026667.3432	518410.8770	ż
4026841.3780	517910.5382	١
4027241.9132	517367.0854	ن
4027424.0902	517294.6510	ر
4027183.51	516734.86	j
4028734.3020	516495.2880	س
4030070.1062	516389.7610	ش
4030623.25	516188.86	ص
4031805.1440	516941.3100	- ض
4032070.2402	517218.4620	ط
4033746.27	521126.25	ظ
4033667.74	521137.11	۶
4033542.62	521410.73	ė
4033113.80	521807.50	و
4032868.35	522718.95	ق
4028387.0163	521867.8360	ك
4028675.6810	521314.8720	J
4028126.4060	520937.7120	
4027512.3183	521325.5845	ن

الفصل 3 ـ طبقا لأحكام الفصل 8 من مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية المشار إليها أعلاه، تتولى المصالح المختصة بوزارة الثقافة إعداد "مثال حماية وإحياء" الموقع الثقافي بدقة.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 أوت 2014.

وزير الثقافة مراد الصقلى

> اطلع عليه رئيس الحكومة مهدى جمعة

وزارة التنمية والتعاون الدولي

بمقتضى أمر عدد 2980 لسنة 2014 مؤرخ في 7 أوت 2014.

كلفت الأنسة جيهان دريدي، متصرف مستشار، بمهام رئيس مصلحة الميزانية والأذون بالدفع بالإدارة الفرعية للشؤون الإدارية والمالية بإدارة الشؤون الإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التنمية والتعاون الدولي.

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية تعريف المضاء : رئيس البلدية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 27 أوت 2014"